

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

اعلم بارك الله فيك بأن أهل العلم قسموا الشعور من حيث الإزالة وعدمها إلى ثلاثة أقسام

القسم الأول: شعور أمر الشارع بتركها ونهى الأخذ منها كشعر اللحية والحجبان ودليل ذلك

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خالفوا المشركين وفروا اللحي وأحفوا الشوارب" رواه البخاري ومسلم

و حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ". رواه البخاري ومسلم

القسم الثاني: شعور أمر الشارع بأخذها وعدم تركها ودليل ذلك

حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عشر من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء . قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة" رواه مسلم

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ". رواه البخاري ومسلم

القسم الثالث: شعور سكت عنها الشارع فلم يأمر بأخذها أو نهى عن تركها كشعر الصدر والساعدين والساقين والأنف وهذا النوع اختلف فيه على قولين

القول الأول: بحرمة الأخذ منهم لما فيه من تغير لخلق الله والدليل ماورد حكاية عن الشيطان

وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ (النساء: 119)

القول الثاني: أنه من المسكوت عنه وكل مسكوت عنه في الكتاب والسنة مباح إما بالترك أو الأخذ

أما الراجع عندي هو القول الأول من القسم الثالث، وهو حرمة الأخذ منهم إلا

ما دعت إليه الضرورة لوجود ضرر أو غير ذلك

هذا. والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 06/09/2012

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com